وزاره الماليه

لجان الطعن الضريبى

القطاع الاول

اللجنه (٢٤)

بالجلسه المنعقده سرا بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢١بمقر اللجنه الكائن فى ١٥ شارع منصور - لاظوغلى - القاهره

برئاسه السيد المستشار / صفوت عامر عبد الرحمن الفقى

وعضويه كل من الاستاذ / خالد محمد عليوه والأستاذ / سعد محمد حسين

والمحاسب الاستاذ / جمال عبد السلام عبد العظيم والمحاسب الأستاذ / رامي عبدا لله محمد شلش

وامانه سر السيده / كريمه سليم عراقي

اصدرت اللجنه قرارها فى الطعن رقم ١١١٩ لسنه ٢٠٢١ المقدم من الطاعن / مظهر محمد عبداللاه

ونشاطه / جزاره بالعنوان / جزيره شندويل – سوهاج

ملف رقم / ٤ / ٢١ / ١٢٤ / ٢٤٨٣ /٥

ضد تقديرات ماموريه ضرائب سوهاج ثانى لوعاء الارباح التجاريه عن سنه ٢٠١٩

(الوقائع)

تتلخص الوقائع حسبما يتبين من مرفقات ملف الطعن انه تم محاسبه الممول حتى سنه ٢٠١٥ بصافى ربح قدره ١٧١٦٠ ج طبقا لاتفاقه باللجنه الداخليه بالاسس الاتيه :

صافى ربح المذبوحات القبانى = ١٢٠ كجم × ٥٢ اسبوع × ٥٥ ج × ٥ % = ١٧١٦٠ ج

والمأموريه بصدد المحاسبه عن سنه ٢٠١٩ وتبين الاتى :

الكيان القانونى : فردى

الاقرار الضريبى : طبقا لبيان الحاسب الالى بالمأموريه تبين ان الممول لم يقدم الاقرار الضريبى .

الخصم والاضافه : طبقا لبيان الحاسب الالي بالماموريه تبين عدم وجود ايه تعاملات خلال سنه النزاع

محاضر الاعمال :

❖ **معاينه بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١٤ اهم ما جاء بها :**

مساحه المحل ٣ م × ٤ م تقريبا ووجد ثلاجه لزوم حفظ اللحوم

يوجد سيبا معلق عليها لحوم عجمالى قدرت بعدد ٥٠ كيلو ، ووجدت عده متنوعه لزوم العمل عباره عن قرمه خشبيه وسكاكين وساطور وميزان بكفتين ومجموعه من السنج

افاد انه يقوم بالزبح مرتين اسبوعيا كل يوم خميس وسبت وانه لا يوجد مذبوحات باسمه بالسلخانه وجميع المذبوحات يحصل عليها من الجزارين الاخرين

تم الاطلاع من جانب المأموريه لدى الوحده المحليه بجزيره شندويل على المسحوبات الخاصه بالممول تبين عدم وجود اى مذبوحات باسم الممول خلال سنه ٢٠١٩ وذلك من واقع سجلات الوحده المحليه .

وتوصلت المأموريه الى تقدير صافى الربح كالتالى :

٢٠١٩	
صافى ربح المذبوحات القبانى = ١٢٠ كجم × ٥٢ اسبوع × ١١٠ ج × ٥ % =	٣٤٣٢٠ ج
يضاف ١٠ % جلد وسقط =	٣٤٣٢ ج
اجمالى صافى الربح	٣٧٧٥٢ ج
الضربه	١٨٤٩ ج

وتم اخطار الطاعن بنموذج ١٩ ض بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ وتم الطعن عليه بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٢١ وتم احاله الملف اللى اللجنه الداخليه التى لم تتوصل الى اتفاق مع الطاعن على انهاء الخلاف بشان صافى الارباح لذلك تم احاله الملف الى هذه اللجنه بتاريخ ٢٧ / ٧ /٢٠٢١ حيث حددت جلسه ١٨ / ٩ / ٢٠٢١ لنظر الطعن الذي تداول علي النحو الوارد بمحضر الجلسه وبجلسه ٩/ ١٠ /٢٠٢١ لم يحضر احد وتبين ورود علم الوصول بما يفيد اعلان الطاعن شخصيا بناء عليه قررت اللجنه حجز الطعن للقرار لجلسه اليوم مع التصريح بمذكرات خلال اسبوع وانتهى الاجل دون ورود اى مذكرات بناء عليه صدر القرار واودعت مسودته المشتمله على اسبابه.

(اللجنه)

بعد الاطلاع علي مرفقات الملف والمداوله قانونا .

وحيث ان اللجنه اعلنت الطاعن للحضور لجلسه نظر الطعن الا انه لم يحضر بالرغم من ورود علم الوصول بما يفيد اعلان الطاعن شخصيا وتطبيقا لحكم الماده ١٢١ قانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ فإن اللجنه تفصل فى الطعن بحالته .

وحيث ان الطعن استوفي سائر اوضاعه القانونيه فهو من ثم يكون مقبولا شكلا .

ومن حيث الموضوع : وتحقيقا للعداله فإن اللجنه تفصل فى الموضوع فى ضوء الاعتراضات الوارده على عريضه الطعن على نموذج ١٩ ض والتى تتمثل فى الطعن على كل ما جاء بالنموذج جمله وتفصيلا .

وحيث ان الثابت من الاوراق ان الممول تم اخطاره بنموذج ١٩ ض بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ وتم الطعن عليه بتاريخ ٣ /١ / ٢٠٢١ اى بعد تاريخ العمل بقانون الاجراءات الضريبيه الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنه ٢٠٢٠ المعدل بالقانون رقم ٢١١ لسنه ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذيه الصادره بقرار وزير الماليه رقم ٢٨٦ لسنه ٢٠٢٠ حيث انه تم نشر القانون المذكور بالجريده الرسميه العدد٤٩ (تابع) فى ٣ / ١٢ / ٢٠٢٠ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

حيث نصت الماده ٥٦ من قانون الاجراءات الضريبيه على (تقوم المصلحه بالبت فى الطعون المقدمه من الممولين او المكلفين بواسطه لجان داخليه ، يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحه ، ويكون الطعن المقدم من الممول او المكلف على ربط الضريبه بصحيفه من اصل وثلاث صور يودعها مأموريه الضرائب المختصه وتسلم احداها للممول او المكلف ، ويجب ان تتضمن صحيفه الطعن تحديد جميع اوجه الخلاف على وجه الدقه فيما ورد بنموذج ربط الضريبه ، والاسباب الجوهريه التى يقوم عليها الطعن ، ولا يعتد بالطعن الذى لا يتضمن الأوجه محل الخلاف ..... الخ)

وحيث انه تم اخطار الطاعن للحضور لجسله نظر الطعن او حضور من يمثله قانونا وتقديم مذكره بدفاعه متضمنه اوجه اعتراضاته على وجه التحديد كما ان صحيفه الطعن على نموذج ١٩ ض المقدمه من الممول بالمأموريه تبين منها ان الممول يطعن على كل ما جاء بالنموذج جمله وتفصيلا وجاءت خاليه من اوجه الخلاف على وجه الدقه فيما ورد بنموذج ١٩ ض وغير متضمنه الاسباب الجوهريه التى يقوم عليها الطعن والتى يعترض عليها طبقا لنص الماده

٥٦ من القانون ٢٠٦ لسنه ٢٠٢٠ الأمر الذى تقرر معه اللجنه عدم الاعتداد بالطعن المقدم من الممول تطبيقا للمواد ٥٦ من قانون الاجراءات الضريبيه والسابق الاشاره اليها .

(لهذه الاسباب)

قررت اللجنه قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع : عدم الاعتداد بالطعن المقدم من الممول عن سنه ٢٠١٩ على النحو الوارد بالاسباب

واعتماد صافى ربح الممول سنه ٢٠١٩ كالمأموريه مبلغ ٣٧٧٥٢ ج (سبعه وثلاثون الفا وسبعمائه واثنان وخمسون جنيها فقط لا غير)

وعلى الاداره القضيه اخطار طرفى النزاع بصوره من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

(الاعضاء) رئيس اللجنه

(المستشار / صفوت عامر عبد الرحمن الفقى)